



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٩١٥  
تاريخ:

٥ تمّاز ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجبت عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٩ و١٠٣ منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد وبسبب إقفال المصارف والتعطيل القسري،  
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:



المادة الأولى:

تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين توجبت عليهم ضريبة دخل وفقاً لأحكام الباب الثالث التي تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٧ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره %

وزير المالية  
علي حسن خليل



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي- الديوان.
- شركة لبيان بوست.